المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

التدابير الشرعية والعملية في مواجهة موجة الغلاء العالمية

دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية ومواجهة موجة الغلاء العالمية

بحث مُقدَّم إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور/ جمال عبد الجواد رضوان إسماعيل

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط - جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية ومواجهة موجة الغلاء العالمية

جمال عبد الجواد رضوان إسماعيل

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Gamal.Radwangasy@azhar.edu.eg

الملخص:

يتحدث البحث عن: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية ومواجهة موجة الغلاء العالمية.

يحاول البحث أن يعرض تقييمًا علميًا وموضوعيًا لدور الوقف الإسلامي في تعزيز التنمية الاقتصادية، وأثر ذلك في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

ويعرض هذا البحث لموضوعه من خلال خطة البحث التالية: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهدافه في الإسلام.

المبحث الثاني: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

وبعد ذلك ذكرت الخاتمة التي دونت فيها أهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: الأوقاف الإسلامية، التنمية الاقتصادية، موجة الغلاء العالمية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The role of Islamic endowments in economic development and confronting the global wave of high prices.

Gamal Abdel Gawad Radwan Ismail
Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Call in Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: Gamal.Radwangasy@ azhar.edu.eg

Summary:

The research talks about: the role of Islamic endowments in economic development and confronting the global wave of high prices.

The research attempts to present a scientific and objective assessment of the role of the Islamic endowment in promoting economic development, and its impact in confronting the global wave of high prices.

This research presents its topic through the following research plan: an introduction, three sections, and a conclusion.

The first topic: The legitimacy of the endowment and its objectives in Islam.

The second topic: The role of Islamic endowments in economic development.

The third topic: The role of Islamic endowments in facing the global wave of high prices.

After that, I mentioned the conclusion in which I recorded the most important results and recommendations.

Keywords: Islamic endowments, economic development, global high prices wave.

المقدمة

الحمد لله الذي علَّمنا كيف نحافظ على أموالنا بالوقف وننميها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ - الذي وضَّح لنا طرق التنمية الاقتصادية بشروطها ومعانيها، وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد،،،

المشكلة الاقتصادية الراهنة التي يعيشها العالم اليوم هي نتيجة طبيعية للظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها العالم من أمراض وأوبئة "كورونا"، وحروب تدور رحاها في معظم دول العالم - كالحرب الروسية الأوكرانية - ، مما أدى إلى استنزاف الكثير من الموارد الاقتصادية لكثير من دول العالم، وتقليل هذه الدول صادراتها من أغذية ومواد خام كالقمح والحبوب، ومواد مصنَّعة كالأجهزة الإلكترونية وغيرها، مما أدى إلى زيادة الأسعار العالمية للأغذية والأجهزة الكهربائية على مستوى العالم وتحديدًا دول العالم الإسلامي؛ لاعتمادها بشكل كبير على الواردات من هذه الدول، الأمر الذي أحدث فجوة عميقة بين الموارد المتاحة والطلب عليها، وبين المشاريع والاستثمارات اللازمة للتنمية.

وبرغم هذه الظروف يأتي الوقف الإسلامي كخطوة لتنمية الموارد الاقتصادية للدول الإسلامية، وإقامة المشروعات الصناعية، والزراعية، والعمرانية، لأنه يقوم بدور فعال في التلاحم بين أفراد المجتمع، وسد جوانب النقص والخلل الذي يصيب جوانب الحياة الاجتماعية، فيحارب الفقر، ويجبر الكسر، ويسد النقص، ويحقق معنى التنمية الاقتصادية.

تعد التنمية الاقتصادية واحدة من أهم شواغل العصر وهموم الحياة الحاضرة، من هذا المنطلق تحظى معالجة هذا الموضوع وتناوله من خلال المنظور الإسلامي بأهمية بالغة، كما أن تناول هذا الموضوع من الناحية الإسلامية يثبت بوضوح شمولية الإسلام.

لقد نشأ الوقف لبنة في النظام الاجتماعي في الإسلام منذ صدر الإسلام، فلم ينشأ متأخرًا عنه أو لاحقًا له، إذ إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية،

حيث يُسهم في دعم كثير من مرافق الخدمات العامة في مجالات عدة، والمشاركة في إقامة المشروعات؛ وتقديم العديد من الخدمات العامة والخاصة، وتوفير السلع بأسعار رمزية تقل عن أسعار السوق؛ مما يساعد في تخفيف العبء عن كاهل المجتمع والدولة.

هذا ويعتبر الوقف مؤسسة مستقلة قدمت خدمات جليلة للأمة الإسلامية وحضارتها، واستطاعت أن تعالج عدداً كبيراً من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها مثل المدارس، والجامعات والمستشفيات، وبعض المؤسسات الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية، ومن هنا اكتسب موضوع الوقف الإسلامي أهميته في التنمية الاقتصادية، ومواجهة موجات الغلاء العالمية، التي أصبحت محور اهتمام العديد من الدول الإسلامية، لما يمكن أن يوفره من إمكانات مادية ومالية تُسهم في عملية التنمية الاقتصادية.

كما أود التنويه بأن هذه الدراسة لم تتناول أحكام الوقف كلها، وإنما ألقت الضوء على أهم جوانبه وما يخدم البحث منها، والغرض هو كشف النقاب عن موضوع هام في عصرنا لحاجتنا الماسة إليه في دعم وتنمية الاقتصاد، ومحاربة موجة الغلاء العالمية.

وانطلاقًا من ذلك جاء حرص المسئولين في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة على إقامة مؤتمرها الأول بالتعاون مع مجمع البحوث الإسلامية - وقطاع أصول الدين بالوجه البحري، وبرعاية كريمة من فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب - شيخ الأزهر، وبعد توفيق الله - ﷻ - ورغبة مني في المشاركة في هذا المؤتمر المبارك اخترت أحد محاوره ليكون موضوع مشاركتي وعنوته بـ: "دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية ومواجهة موجة الغلاء العالمية".

أهمية الدراسة:

١) تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على الأوقاف كأحد آليات النظام الاجتماعي في الإسلام والتي تُسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، والنهوض بالمجتمع.

٢) وتتضح أهمية هذه الدراسة في كونها تعمل على إحياء الوقف وتفعيل دوره التنموي في المجتمعات الإسلامية لمعالجة موجات الغلاء العالمية، كما تُسهم في تشجيع الواقفين وحثهم على ذلك ببيان فضل الوقف في الإسلام.

٣) كما تتضح أهميته حول بيان دور الوقف في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل وتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية، مما ينعكس على الأسواق وبالتالي الحد أو التقليل من موجات الغلاء العالمية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١) بيان الدور التنموي والاقتصادي للوقف في المجتمعات الإسلامية.

٢) بيان دور نظام الوقف في مواجهة موجات الغلاء العالمية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في أن أموال الوقف غير مستغلة على نحو كفء على الأقل في الوقت الحالي؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب منها على سبيل المثال ما يتعلق بضعف الوعي العام بأهمية الوقف كوسيلة للتنمية الاقتصادية ومواجهة موجات الغلاء العالمية، فضلًا عن شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوي مؤسسة دينية أو وزارة حكومية تعني بشئونها الداخلية فقط ولا شأن لها بالتنمية الاقتصادية، زد على ذلك ما أصاب الأوقاف من مظاهر الإهمال وتردي خدماتها وعدم العناية بها أو إصلاحها؛ مما جعل الكثير من الموسرين وغيرهم ممن لديهم رغبة في أوقاف ما لديهم من أموال أو دور أو غير ذلك لصالح المسلمين أن يحجموا عن رغبتهم في ذلك؛ فأدى ذلك إلى تراجع دور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية.

فجاءت هذه الدراسة؛ لتكشف النقاب عن هذا الموضوع الحيوي، وتحي سنة من سنن الإسلام كادت أن تندثر، وشعيرة قاربت أن تُنسى؛ ليعود للوقف دوره الرائد بعد أن خبت جذوته في المجتمعات الإسلامية؛ ولتجيب عن الأسئلة الآتية:

١) ما هو الدور الذي تؤديه الأوقاف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

٢) ما هي التدابير الشرعية التي قدمتها الأوقاف الإسلامية لمواجهة موجات الغلاء العالمية؟

منهج البحث:

سيكون البحث وصفيًا[١] استقرائيًا[٢]؛ لبيان أثر الوقف في تنمية المجتمع بصورة عامة، والتنمية الاقتصادية بخاصة، وإبراز دوره في مواجهة موجات الغلاء العالمية.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على الأهداف المحددة التي يسعى لبيانها وإيضاحها، دون التوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، أو الأحكام المتعمقة في الاقتصاد والتنمية؛ لخروجها عن مقاصد البحث وأهدافه.

خطة البحث:

ويعرض هذا البحث لموضوعه من خلال خطة البحث التالية: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:-

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهدافه في الإسلام.

المبحث الثاني: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

---

١ المنهج الوصفي: يقوم على استقراء المادة العلمية، التي تخدم إشكالا ما، أو قضية ما وعرضها عرضا، مرتبا ترتيبا منهجيا. انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، صـ ٦٦ - منشورات الفرقان – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٢ المنهج الاستقرائي: هو الحكم على الكل بما يوجد في جزئياته جميعا، مع الاستقراء التام للمادة في مظانها، وذلك بتتبع جميع المصادر. انظر: مناهج البحث العلمي وآداب الحوار والمناظرة – د. فرج الله عبد الباري – ص٤٦ بتصرف – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٤م.

وبعد ذلك ذكرت الخاتمة التي دونت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله – ﷻ – أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهدافه في الإسلام.

في هذا المبحث أتناول مفهوم الوقف ومشروعيته، وأنواعه، وفضله وأهدافه في الإسلام، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وتعريفاته.

يقتضي الحديث عن الوقف تعريفه أولاً؛ لأن معرفة الشيء ضروري لمعرفة أحكامه، إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره.

أولاً – مفهوم الوقف لغويًا:

فالوقف لغة: "الحبس، تقول: وقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف"[١]، وفي التنزيل، قال تعالى:﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٢]، أي: "احبسوهم"[٣]، وفي الحديث قوله – ﷺ –: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[٤]، واشتهر الوقف بهذا المعنى في بعض عصور المسلمين حتى أنه سُمِّي الديوان المتعلق بالأوقاف باسمها فقيل: "ديوان الأحباس".[٥]

---

١ المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ص٢٥٦، مكتبة لبنان – لبنان، ١٩٨٧م.

٢ سورة الصافات: الآية رقم ٢٤.

٣ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جـ٢١، ص٢٩، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، جـ٣، ص١٩٨، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥ كانت الدولة الأموية تتميز بكثرة الدواوين التي تساعد على تنظيم أمور الدولة وكانت تتطور مع الزمن واكتساب الخبرات ومن أشهر تلك الدواوين، ديوان الجند، وديوان الخراج، وديوان الرسائل، وديوان الخاتم، وديوان البريد، وديوان الطراز، وديوان المستغلات، وديوان الصدقات، وديوان النفقات، وفي عهد هشام بن عبد

=

كما يعبر عنه بالتسبيل أي جعله في سبيل الله – تعالى – يقال: "سبل ضيعته تسبيلًا جعلها في سبيل الله"[١]، وفي الحديث قوله – ﷺ –: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها"[٢]، وعلى هذا يكون معنى الوقف في اللغة: حبس الشيء وتركه وجعله في سبيل الله – تعالى –، وتسبيل منفعته على الدوام.

ثانيًا – تعريف الوقف اصطلاحًا.

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف من حيث الصياغة تبعًا لاختلاف نظرتهم وتكييفهم له، غير أن هذه التعاريف تتفق غالبًا في المضمون، وما بينها من تفاوت في هذا يرجع إلى زيادة قيد أو شرط في تعريف دون آخر، وبناءً عليه تعددت تعاريفهم تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف. ومن هذه التعريفات ما يلي:

الملك أقيم ديوان جديد هو ديوان الأحباس – الأوقاف – فقد كان أول قاضي بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها ... فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانًا عظيمًا وكان ذلك سنة ١١٨هـ. الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، جـ٢، ص٤٤٧، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص١٤١، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب الوقف ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز اتخاذ الأحباس في سبيل الله، جـ١١، ص٢٦٢، حديث رقم ٤٨٩٩، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

ففي المذهب الحنفي يُعرف الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[١]

أما عند المالكية فقد عُرف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[٢]

وعند الشافعية هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[٣]، وعند الحنابلة هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[٤]

وقد جعل الإمام أبو زهرة – ﷺ – هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: "أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها".[٥]

وهذا التعريق رجحه كثير من الباحثين؛ وذلك لأنه مقتبس من قوله – ﷺ – لسيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[١]، ولأن هذا التعريف أيضًا "خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية"[٢].

---

١ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، كتاب الوقف، جـ٣، ص٤٠، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، كتاب الوقف، جـ٦، ص١٨، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، كتاب الوقف، جـ٣، ص٥٢٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، كتاب الوقف، جـ٥، ص١٥٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥ محاضرات في الوقف: الإمام محمد أبو زهرة، ص٤٤، دار الفكر العربي – القاهرة، ط٢، ١٣٩١ هـ = ١٩٧١م.

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة: حبس العين، فلا يتصرف فيها الواقف بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل إلى ورثته بعد موته عن طريق الميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين".[٣]

ومجمل تعريفات الوقف عند الفقهاء تدور حول التصرف في العين وما تدره من دخل مع بقاء أصلها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر المختلفة، لتخرج من ملك صاحبها بجعلها مبذولة على وجه القربة لله – ﷻ – .

ثالثًا – مفهوم الوقف اقتصاديًا:

يُعرف الوقف اقتصاديًا بأنه: "أسلوب ادخاري، استثماري، خيري طويل الأجل، يساهم في تكوين رأس المال البشري، كما يساعد في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي؛ محققًا بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع".[٤]

كما أن هناك من قام بتعريف الوقف بما يناسب حقيقته الاقتصادية فقال: "هو حبس مؤبد وموقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".[٥]

---

١ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، جـ٣، ص١٩٨، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢ أهمية الوقف وحكمة مشروعيته: عبدالله الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، ع٣٦، ص١٩٥، ١٤١٣ه=١٩٩٣م.

٣ محاضرات في الوقف: الإمام محمد أبو زهرة، ص٩٩.

٤ الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: هنادي عز الدين سراج، جـ١ـ ع٢، ص٨، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، ديسمبر – ٢٠١٩م.

٥ الوقف الإسلامي تطوره وتنميته: منذر قحف، ص٦٢، ط٢، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ه= ٢٠٠٦م.

ويري البعض أن المفهوم الاقتصادي للوقف في كونه "تحويلًا للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية، تولد منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فالوقف عملية اقتصادية تجمع ما بين الادخار والاستثمار معًا، فهو يتضمن حبس أعيان كان يمكن للواقف إنفاقها استهلاكيًا، ولكنه آثر وقفها وتحويلها إلى استثمار إنتاجي؛ من أجل زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الانتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع".[١]

معنى ذلك أن الوقف في حد ذاته هو مشروع اقتصادي، منذ اتخاذ قرار الواقف بالوقف، مرورًا بالانتفاع من ربحه والاستفادة من عوائده، وتوفير احتياجات المنتفعين به في الحاضر، وصولًا إلى تحقيق دخل مستمر للأجيال القادمة، والمحافظة على حقوقهم، وتوفير المنافع والمرافق وتقديم الخدمات لهم في المستقبل، فشمول الوقف لمعنى الادخار والاستثمار يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، مما يساهم في الحد من ظاهرة غلاء الأسعار وإطفاء لهيب ارتفاعها في الأسواق.

---

١ الوقف الإسلامي تطوره وتنميته: منذر قحف، ص٦٦.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأهدافه في الإسلام.

أولاً: مشروعية الوقف في الإسلام.

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب عموم الآيات القرآنية التي فيها الحض على الإنفاق، وفعل الخير، والإحسان إلى الناس تعتبر دليل على الوقف ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[1]، وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[2]، وقوله - تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[3]، وقوله - تعالى -: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾[4]، وهناك آيات قرآنية كثيرة تحض على الإحسان والإنفاق والعطاء في وجوه الخير والبر، والقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف صراحة وإنما من باب الحث على البر والإحسان والتصدق على الفقراء والمحتاجين ومنفعتهم.

والوقف جزء لا يتجزأ من أعمال البر، وفعل الخير التي تُعد من أعظم الأعمال الصالحة التي تعمل على تنمية المجتمع واستقراره، والنهوض بعجلة الإنتاج لمواجهة الغلاء والتضخم في الأسعار.

---

١ سورة البقرة: الآية رقم ٢٦٧.

٢ سورة البقرة: الآية رقم ١٩٧.

٣ سورة آل عمران: الآية رقم ٩٢.

٤ سورة آل عمران: الآيات رقم ١١٤، ١١٥.

ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة – ﷺ – ، قال: قال النبي – ﷺ – : «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».[١]

وعن ابن عمر – ﷺ –: أن عمر بن الخطاب – ﷺ – أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي – ﷺ – يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، – ﷺ – أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف".[٢]

قال الحافظ بن حجر – ﷺ – في شرحه للحديث: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".[٣]

وعن أبي هريرة – ﷺ – ، أن رسول الله – ﷺ –، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[٤]

---

١ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله – تعالى –، جـ٤، ص٢٨، حديث رقم ٢٨٥٣.

٢ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، جـ٣، ص١٩٨، حديث رقم ٢٧٣٧.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، جـ٥، ص٤٠٢، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، جـ٣، ص١٢٥٥، رقم١٦٣١،دار إحياء التراث، بيروت.

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الأجر والثواب بعد الموت المذكورة في الحديث النبوي الشريف على الوقف؛ لأن منفعة الموقوف ترجع على صاحبها بالخير والبركة والرحمة مع ذكر صاحبها بالخير دائمًا ما دامت منفعة الموقوف، يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: "وفيه دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف".[١]

أما الإجماع فقد حكاه جمع من أهل العلم منهم ابن قدامة حيث قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي – ﷺ – ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا".[٢]

يقول ابن قدامه: " تصدق أبو بكر – رضي الله عنه – بداره، وعمر – رضي الله عنه – بربعه عند المروة، وعثمان – رضي الله عنه – برومة، وتصدق علي – رضي الله عنه – بأرضه بينبع، وتصدق الزبير – رضي الله عنه – بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة، وتصدق سعد – رضي الله عنه – بداره بالمدينة وداره بمصر، وعمرو بن العاص – رضي الله عنه – بالوهط وداره بمكة، وحكيم بن حزام – رضي الله عنه – بداره بمكة والمدينة".[٣]

كما أكد البغوي هذا الاجماع فقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي – ﷺ –، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات،

---

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، جـ١١، ص٨٥، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢ هـ.

٢ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، جـ٦، ص٤، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣ المغني: لابن قدامه، جـ٦، ص٤.

وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة، وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها".[١]، وغيرهم من العلماء كالترمذي[٢]، وبن حجر العسقلاني.[٣]

ثانيًا: فضل الوقف وأهدافه في الإسلام.

للوقف أهمية كبيرة وفضل عظيم، فهو الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها ولا يتوقف ثوابها، وذلك بنص حديث رسول الله – ﷺ – والذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – ﷺ –، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤]، وفي فضل الوقف، وكل ما لا ينقطع من العمل نظم الإمام السيوطي قائلًا:

إِذَا مَـــاتَ ابْـــنُ آدَمَ لَـــيْسَ يَجْـــرِي عَلَيْـــهِ مِـــنْ فِعَـــالٍ غَيْـــرُ عَشْـــرِ
عُلُـــومٌ بَثَّهَـــا وَدُعَـــاءُ نَجْـــلٍ وَغَـــرْسُ النَّخْـــلِ وَالصَّـــدَقَاتُ تَجْـــرِي
وَبَيْـــتٌ لِلْغَرِيـــبِ بَنَـــاهُ يَـــأْوِي إِلَيْـــهِ أَوْ بِنَـــاءُ مَحِـــلِّ ذِكْـــرِ

---

١ شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، جـ٨، ص٢٨٨، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، باب الوقف، جـ٣، ص٦٥١، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، جـ٥، ص٤٠٢.

٤ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، جـ٣، ص١٢٥٥، رقم١٦٣١.

وَتَعْلِـــــيمٌ لِقُـــــرْآنٍ كَـــــرِيمٍ فَخُـــذْهَا مِـــنْ أَحَادِيـــثَ بِحَصْـــرِ"[١].

ومما يدل على فضل الوقف وأهميته أنه يحقق أهدافًا عظيمة ومصالح كثيرة للإسلام والمسلمين، فللوقف في الإسلام أهداف نبيلة ومقاصد عظيمة وحكم جليلة؛ وذلك لعظيم ثوابه، وجزيل نفعه للناس، ومن تلكم الأهداف والمقاصد ما يلي:

١ - تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلم الواقف، وبين إخوانه من حوله في المجتمع؛ وذلك لأنه استشعر المعنى الحقيقي للمال في يده، ولم يبخل به عليهم، امتثالًا لقول الله - تعالى -: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾[٢]، فيشيع بينهم الحب والود، وتتحقق بذلك الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام، فيكونوا كالأخوة المتحابين، كما قال - تعالى -:﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٣].

٢ - نهوض كثير من المصالح والمرافق العامة في المجتمع، التي تنتفع بالوقف، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إذا ما أُحسن توجيه الوقف والاستفادة من موارده.

٣ - الحد من البطالة عن طريق إيجاد فرص عمل مناسبة لفئات من المجتمع تقوم بحراسة الأوقاف، وعمارتها، أو العمل على صيانتها.

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، جـ٥، ص٣٥٨، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢ سورة النور: الآية رقم ٣٣.

٣ سورة الحجرات: الآية رقم ١٠.

٤ – وبناءً على كل ما سبق "فالهدف الاقتصادي للوقف يتمثل في توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع المحافظة على استمرار تلبية احتياجاتهم مستقبلًا، من خلال ديمومة الوقف التي تعني المحافظة على الرفاهة الاقتصادية للمنتفعين".[١]

٥ – ويتحقق في الوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب وضمان الأجر، وهذا ما قاله سيدنا زيد بن ثابت – ﷺ – : " لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".[٢]

فما أحوجنا إلى إحياء هذه السنة الكريمة، والمسارعة لتحصيل أجرها ونوال ثوابها، وتحقيق تلك الأهداف والفوائد والمنافع الجليلة، يقول الكمال بن الهمام: "ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع بالدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء، والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح، وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب – جل وعلا –".[٣]

فالحاجة ماسة إلى الوقف وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية لمواجهة موجات الغلاء العالمية، وتحقيق كثير من الأهداف التي تقدم ذكرها، وبعدمه يُحرم المجتمع منها.

---

١ الوقف والتنمية الاقتصادية: عبدالله سليمان عبد العزيز، ص١٤٥، مؤتمر الأوقاف الأول – جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.

٢ الإسعاف في أحكام الأوقاف: للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي الحنفي، ص١٣، دار الرائد العربي – بيروت، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٣ فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، جـ٦ـ ص٢٠٠، ط دار الفكر، بدون تاريخ.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

ينقسم الوقف من حيث النوع إلى تقسيمات كثيرة وفروع عديدة باعتبارات مختلفة، أشهرها نوعان من الوقف الأول منهما: ما يطلق عليه الوقف الذُّريّ أو الأهلي، والثاني: الوقف الخيري، باعتبار أن الموقوف عليه هو الأهم وهو الغاية والمقصد من الوقف كله.

أولاً: الوقف الذري أو الأهلي.

ويُعرف أيضًا بالوقف الخاص وهو: "ما جُعل أول الأمر على مُعيَّن، سواء أكان واحدًا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كزيد وعمرو، أم معينين بالوصف كأولاده وأحفاده، ثم من بعدهم إلى الفقراء والمحتاجين، ولذلك يُطلق عليه أحيانًا الوقف الذُّريّ، نسبة إلى الذُّرية.

ثانيًا: الوقف الخيري.

ويمكن تسميته بالوقف العام وهو: "ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، ويُقصد به: حبس عين معينة على أن لا تكون ملكًا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر؛ ليعم نفعها جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين".[١]

وهناك قسم ثالث أورده بعض الباحثين وهو: الوقف المشترك وهو: "الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، بمعنى أن الواقف يجعل لذريته نصيبًا من العين الموقوفة، وللبرِّ نصيبًا محدودًا أو مطلقًا في الباقي أو العكس".[٢]

---

١ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ص٥٣، ط١، الرياض، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

٢ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ص٥٥.

وهذا التقسيم للوقف إلى خيري وأهلي تقسيم اصطلاحي حديث، لم يكن موجودًا في العصور الأولى للإسلام، ولم يرد في اصطلاحات الفقهاء، وإنما جرى به عرف الناس، وإلا فإن الأصل في الأوقاف كلها أن تكون منسوبة إلى فعل الخير وأعمال البر، إذا ابتُغي بها وجه الله – ﷻ –، وعلى اعتباره شعيرة يُتقرب بها إلى الله – تعالى –.

هذا، "ويُعدُّ الوقف الخيري أكثر فائدة؛ لأنه يعم أكبر قطاع من المجتمع، وبالتالي فإنه النوع الفاعل من الوقف الذي كان له أثرٌ واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية؛ فعن طريقه شُيِّدَت المدارسُ ودورُ العلم الأخرى والمكتباتُ والمستشفياتُ والربط، ومن خلال ذلك توافرت لطلاب العلم الكتبُ وغيرها من ميسرات التحصيل وطلب العلم، وهذا خلاف الوقف الأهليّ والأسريّ الذي غالبًا ما تنحصر منفعتُه في عدد معين من المنتفعين، وربما كانت له جوانب سلبية مضرَّة؛ لما يحدثه هذا النوع من الوقف من شقاق وخلاف بين نسل الواقف أو ذريته".[١]

---

١ الأوقاف وشمولها للخدمات الصحية في الحضارة الإسلامية: إبراهيم بن محمد بن حمد المزيني، ص٣٧، ط١، دار الحضارة – الرياض، ١٤٤٤ هـ = ٢٠٢٣م.

المبحث الثاني: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

الوقف مورد اقتصادي عظيم باستمرار منفعته وديمومته، يؤدي دورًا حيويًا في تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الأفراد والمجتمعات، فهو وعاءٌ تصب فيه خيرات العباد، ومنبعٌ يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، ومن خلال هذا المبحث سأتناول التعريف بمفهوم التنمية الاقتصادية، مع التركيز على إبراز دور الأوقاف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام.

أقوم في هذا المطلب بتوضيح المقصود بالتنمية لغة واصطلاحًا، مع بيان المعنى المراد بالتنمية الاقتصادية في الإسلام.

أولاً – مفهوم التنمية الاقتصادية لغة:

"نمى النون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة"[١]، جاء في لسان العرب: "النماء: بمعنى الزيادة، تقول: نمى نميا ونماء: أي زاد وكثر، وأنميت الشيء: جعلته ناميًا، ونميت فلانًا في النسب أي رفعته فانتمى في نسبه، ونمى الشيء تنميا: ارتفع".[٢]

كما جاء في المعجم الوسيط: "نما، الشيء نماء ونموا زاد وكثر يقال نما الزرع ونما الولد ونما المال فهو ينمو، ونمى الحديث نماء ونميا شاع، ونمى الحيوان سمن، ونمى الشيء رفعه وأعلى

---

١ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقق: عبد السلام محمد هارون، جـ٥، ص٤٧٩، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢ لسان العرب: لابن منظور، جـ١٥، ص٣٤١.

شأنه، يقال فلان ينميه حسبه، ونمى الحديث إلى قائله رفعه في الإسناد إلى قائله، ونمى فلانًا إلى فلان نسبه إليه، ونمى المال ونحوه زاده وكثره وأنماه".[١]

"والتنمية هي: تحويل الموارد الطَّبيعية غير المستثمرَة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصَّحراوية أو البور، والتَّنمية الاقتصاديَّة: رفع مستوى الدّخل القوميّ بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجيَّة، والتَّنمية المستمرَّة: التَّنمية التي تتوفَّر لها مقوِّمات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار".[٢]

يتضح من التعريف اللغوي للتنمية الاقتصادية أنها تشتمل على معنى الزيادة والتكثير والارتفاع، ورفع مستوى المعيشة للأفراد، مع بقاء الأصل ثابت، وتوفر خطة، ووجود إرادة تضمن نجاحها واستمرارها، وهذا هو المقصود تمامًا من الوقف في الإسلام.

الاقتصاد في اللغة: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"[٣]، والقصد: "هو الوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام".[٤]

---

١ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جـ٢، ص٩٥٦.

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، جـ٣، ص٢٢٨٩، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، جـ٥، ص٩٥.

٤ لسان العرب: لابن منظور، جـ٣، ص٣٥٤.

ثانيًا - مفهوم التنمية الاقتصادية اصطلاحًا:

تعددت تعريفات التنمية الاقتصادية، حيث يستخدم مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي ليعني "العملية التي يتم بمقتضاها تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي، وزيادة متوسط نصيب الفرد منه، إضافة إلى تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء، مع الاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة؛ فيزداد الناتج المحلي ويتنوع الإنتاج في المجتمع، وتزداد فرص العمل".[١]

ويعرفها آخرون على أنها "زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، أي زيادة الاستثمار المنتج لتنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع".[٢]

يفهم من التعريفات السابقة أن التنمية الاقتصادية تهدف بشكل رئيس إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى أفرد المجتمع في كافة الجوانب، وضمان معيشة أفضل للأجيال المقبلة، بتوفير احتياجاتها من خدمات وفرص العمل.

كما يُفهم من تعريفات التنمية الاقتصادية العلاقة الوطيدة بينها وبين الوقف في الإسلام، فالتنمية يجب أن تكون تنمية متواصلة ومستمرة تستفيد منها الأجيال القادمة، وهذا من معاني الوقف ومقصده في الإسلام أيضًا.

---

١ التنمية الاقتصادية المفاهيم والخصائص: د/ محمد عبد العزيز عجمية - وآخرون، ص٨٢، ط١، مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨م.

٢ التنمية الاقتصادية المفاهيم والخصائص: د/ محمد عبد العزيز عجمية - وآخرون، ص٧٦.

ثالثًا - المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية:

لم يعرف الفكر الإسلامي مصطلح "التنمية" بمنطوقها اللفظي، إلا أنه حوى في طياته المضمون اللغوي لهذه الكلمة والتي هي بمعنى النماء، والزيادة، فنجد في القاموس الإسلامي مصطلحات ومفردات هي الأقرب لمضمون مصطلح التنمية، مثل: التمكين، والإحياء، والعمارة.

فالتمكين يعني "التمليك والقدرة، ومعنى المعايش يحتمل أن يكون ما يعيشون به، ويمكن أن يكونَ الوصلةَ إلى ما يعيشون به"[١]، كما قال - تعالى - : ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝١٠**﴾[٢].

الإحياء: "أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، بالماء كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، أو بالبناء عليها، أو الزرع والغرس فيها، فذلك كله الإحياء".[٣]

والعمارة: كما في قوله - تعالى -: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[٤].

والمعنى: "جعلكم عمارها وأراد منكم عمارتها، أو استعمركم من العمر أي أطال أعماركم فيها وكانت أعمارهم من ثلثمائة إلى ألف وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس

---

١ معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، جـ٢، ص٣٢٠، ط١، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢ سورة الأعراف: الآية رقم ١٠.

٣ الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١ هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، جـ٢، ص٦٣٦، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤ سورة هود: الآية رقم ٦١.

الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع ما فيهم من الظلم فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي".[١]

فكانت عمارة الأرض سببًا في طول العمر، والاستغفار من الذنوب والتوبة منها سببًا في طيب العيش، وسعة الأرزاق، وكثرة الأولاد والبنين، ورفع الغلاء، وسبب للوفرة في كل النعم، كما قال – تعالى –:﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَرًا ۝١٢﴾.[٢]

وذهب البعض إلى أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعني: صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، والعدالة في توزيع الدخل، والتمسك بالقيم الإسلامية المؤدية إلى الإيمان والتقوى؛ لتحقيق التماسك الاجتماعي، وحفظ المجتمع من التفكك.[٣]

---

١ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، جـ٢، ص٦٩، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢ سورة نوح: الآيات من ١٠: ١٢.

٣ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام: د/ عبدالرحمن يسري أحمد، ص١٦ بتصرف، الإسكندرية – مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م.

المطلب الثاني: التأصيل الإسلامي للتنمية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي الذي قضى باستخلاف الله – تعالى – للإنسان في الأرض فالإسلام، كدين ونظام حياة، جاء ليجمع في تزاوج خلاق، وتوازن دقيق، بين الروح والمادة، بين الآخرة والأولى، بين الفرد والجماعة، وبصورة أكثر وضوحًا وتحديدًا بين شقي الشريعة: العبادات، والمعاملات مؤكدًا على الأخذ بالأسباب، وإعمار الأرض، فالعبادات تحث على العلم النافع، والعمل الذي يقصد به وجه الله – تعالى – وبالعلم النافع والعمل الجاد نصل الى النتيجة المرجوة وهي إعمار الأرض، أو التنمية المبتغاة عن طريق الوقف.

من ذلك يتضح أنَّ للنظام الإسلامي منهجه الخاص في التنمية الاقتصادية يختلف عن الأنظمة الأخرى، هذا المنهج المتفرد يظهر في الآتي:-

١ – الأخلاق.

أول ما يعتمد عليه المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية هو الركيزة الأخلاقية والقيم الإنسانية، على العكس من الاقتصاديات الوضعية أو الرأسمالية أو الاشتراكية، "فلقد أثبت التاريخ أن جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية لا بد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالأخلاق والقيم، لذلك تعتبر الأخلاق الإسلامية جزء أساسي من النظام الاقتصادي في الإسلام بل هي المحرك الأساسي لفعاليته، فنحن هنا أمام دين اقتصادي، وهذا توكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءًا من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل، ومن ثم يستند هذا المنهج على الإنسان الأخلاقي، ويقوم على ركيزة أخلاقية واضحة تهدف إلى الاهتمام الكبير بالناس".[١]

---

١ حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: عبد الحميد الغزالي، ص٩: ١٠ بتصرف، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

ولله در القائل: إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن تولت مضوا في إثرها قدما".[١]

٢ - الحث على العمل والإنتاج وعمارة الكون.

اعتبر الإسلام عمارة الأرض وإحيائها، غاية خلق الإنسان وأساس وجوده، قال - تعالى -: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢]، ودعا إلى الانتشار في الأرض والسعي في طلب الرزق، فقال - تعالى -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾[٣]، فلم يخلق الله - ﷻ - الإنسان في هذه الدنيا عبثًا، إنما خلقه لرسالة يؤديها، وعمل يقوم به، ونتاج يجني ثمرته هو وذريته من بعده.

ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية، وتعمير الدنيا، ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها».[٤]

٣ - الأخذ بالأسباب.

والمقصود بها هنا الأسباب العلمية والتقنية التي تؤدي إلى جودة الإنتاج، وتنمية الاقتصاد، حيث أوجب الإسلام اتقان العمل وتحسين الانتاج واعتبر ذلك أمانة ومسئولية، فقال - تعالى -: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ

---

١ ديوان أحمد شوقي، جـ١، ص٢٥٩.

٢ سورة هود: الآية رقم ٢١.

٣ سورة الجمعة: الآية رقم ١٠.

٤ الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جـ١، ص١٦٨، حديث رقم ٤٧٩، [صحيح]، ط٣، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[١]، وقال – تعالى –﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾[٢]، وعن عائشة – رضي الله عنها –، أن رسول الله – ﷺ – قال: «إن الله ﷻ يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».[٣]

"فالإسلام يحث المجتمع المسلم غلى الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وطرائق فنية وأساليب تكنولوجية، وصيغ إدارية؛ للتعامل الكفء، والوصول الفعال للتنمية الاقتصادية، بهدف إعمار الأرض، وتقدم المجتمع".[٤]

٤ – العدالة في التوزيع.

عن طريق إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم ظلم أو بخس أصحاب الحقوق والأعذار، فالعدل، بشتى معانيه، يُعد أصلاً من أصول النظام الاقتصادي في الإسلام، قال – تعالى –: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[٥]، وقال – تعالى –: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[٦]، وقال – تعالى –: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٧]، وعن

---

١ سورة النحل: الآية رقم ٩٣.

٢ سورة الكهف: الآية رقم ٣٠.

٣ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، جـ١، ص٢٧٥، حديث رقم٨٩٧، لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به بشر.

٤ حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: عبد الحميد الغزالي، ص١١.

٥ سورة النحل: الآية رقم ٩٠.

٦ سورة الشعراء: الآية رقم ١٨٣.

٧ سورة البقرة: الآية رقم ١٨٨.

أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".[١]

"فقد أكد المنهج الإسلامي أن الطريق العادل لنماء المال، هو التوزيع العادل بين الأفراد، والطبقات، وجميع الفئات، فالكل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة، ويتم توزيع الناتج وفقًا لمعايير توزيع عادلة، تتناسب مع الجهد المبذول، أو المخاطرة المتضمنة، أو الحاجة لغير القادرين لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين، إذن فالتوزيع العادل هو إحدى الركائز الأساسية لهذا المنهج من أجل تحقيق واستمرار عملية التنمية، ومن ثمَّ تكون النتيجة تنمية مستمرة، وتوزيعًا عادلًا، وحياة طيبة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامي".[٢]

مما سبق يتضح أن المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يقوم على الأخلاق، ويعتبر الإنسان مبدأه ومنتهاه، حيث يُعتبر الإنسان فيه هو الوسيلة والغاية، ويعتبر الأخذ بأسباب العمل والإنتاج والإتقان شرطًا واجبًا للفوز بمحبة الله – تعالى – ورضوانه، ومعتبرًا الظلم في التوزيع وعدم اعطاء الأجير حقه سببًا لخصومة النبي ﷺ – يوم القيامة، فما أعظمه من نظام حياة، وما أكمله من منهج، واقعي بمنهجه، ومتقدم بأسلوبه، وأخلاقي بقيمه، ومتحضر بنتائجه.

---

١ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، جـ٣، ص٩٠، حديث رقم٢٢٧٠.

٢ حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: عبد الحميد الغزالي، ص٧٩.

المطلب الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

تنوعت مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل ولم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها، حيث شملت النواحي الدينية، والاجتماعية، والصحية، والتعلمية، وحماية الثغور... وغير ذلك، وما يهمنا في هذا الموضوع هو إسهام الوقف في المجالات الاقتصادية؛ ولذا نتناوله بشيء من الإيضاح في السطور التالية.

ومن المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقف:

١ - تنمية الإنسان.

الإنسان هو محور عملية التنمية في الإسلام، ويمكن للوقف أن يُسهم بدور فعال في تنمية الإنسان عن طريق الاهتمام بتعليمه التعليم الصحيح، وتوفير الرعاية الصحية والمراكز العلاجية له، وهكذا يمكن للوقف أن يُسهم في تكوين الفرد المسلم عقليًا وفكريًا وجسمانيًا وعقديًا، وهذا الفرد هو الإنسان الوحيد القادر على تحقيق التنمية المرجوة.

"لذا خصص الوقف الخيري الجزء الأعظم منه للأوقاف ذات المنافع المعنوية والتربوية؛ لتنمية الإنسان، تزكية لنفسه، وترقية لفكره وسلوكه".[١]

٢ - تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، ودعم القوة الاقتصادية لها.

يمكن للوقف الإسلامي أن يُسهم بجانب كبير في دعم القوة الاقتصادية للدولة، عن طريق "الحد من الإنفاق العام للدولة على بعض المرافق التي تولى الوقف أمرها كالمساجد والمدارس، ومن ناحية أخرى من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج سلع مختلفة وخدمات، وتنفيذ مشاريع

---

١ الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده: أحمد عبد السلام أحمد، ص١٦، ط١،دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

ضخمة في قطاعات حيوية، وما إلى ذلك من توفير فرص عمل، مما يؤدي إلى تخفيف أعباء كبيرة عن الدولة، وبالتالي تقليص نفقاتها، أو زيادة إيراداتها".[١]

معنى ذلك أن الوقف لديه من القدرة الاقتصادية ما يؤهله بأن يكون داعمًا قويًا للدولة، ومساندتها، وعدم ترك الدولة وحيدة في ظل الأزمات الاقتصادية وما نتج عنها من موجات غلاء عالمية متتالية، مما يدفع بالدولة إلى فرض الضرائب على مواطنيها، أو تقليل تقديم الخدمات – كتخفيف أحمال الكهرباء مثلًا – ، أو رفع دعم عن السلع التي تصب في مصلحة المواطن البسيط، أو اللجوء إلى الاقتراض من الخارج مما يهدد سيادة الدولة، أو يجبرها على ضغوط سياسية ونقدية معينة – كتعويم الجنيه –.

لذلك، "اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، حتى أنه يمكن القول إنَّ ذلك جاء نتيجة لكونه أحد الروافد الأساسية لبيت المال؛ يُصرف ريعه على جهات البرِّ المختلفة من مؤسسات دينية وصحية، إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، التي أسهمت بفعالية في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها، وأنه كان رافدًا للإنفاق الرسمي للدولة إلى اليوم، يعوَّل عليه في مثل هذه الأعمال".[٢]

مما سبق يتضح أن الوقف باب عظيم من أبواب الخير أمام الموسرين والقادرين من أبناء المجتمع المسلم؛ للمشاركة الإيجابية والفعَّالة في إقامة المشروعات الاستثمارية، والمنشئات التعليمية والصحية، والمرافق والخدمات العامة الأخرى، والتي كانت تمولها الحكومة فَتُثقل كاهلها، وتؤثر على ميزانيتها.

---

١ دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: طارق عبد الله، مجلة أوقاف، ص١٢٣، مجلد٩، عدد١٦، مايو ـ ٢٠٠٩م.

٢ الأوقاف وشمولها للخدمات الصحية في الحضارة الإسلامية: إبراهيم بن محمد بن حمد المزيني، ص٥٠ ــ ٥١ بتصرف.

٣ - تخفيف العبء عن ميزانية الأسرة، وزيادة دخل الفرد بها.

يمكن للوقف أن يعمل على زيادة دخل الأفراد، بما يوفره من مرافق وخدمات عامة تساعد الفرد داخل الأسرة وتوفر له احتياجاته الأساسية مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن ميزانية الأسرة، حيث "يعمل الوقف بما يوفره من مرافق وخدمات عامة على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة".[١]

٤ - تقوية السياسة الخارجية للدول الإسلامية.

يمكن للوقف أن يسهم بدور فاعل وكبير في أغراض ومسائل تُعد في وقتنا الحاضر قضايا حيويو واستراتيجية للدول الإسلامية، من خلال تقوية السياسة الخارجية للبلدان الإسلامية عن طريق التوسع في الأوقاف ذات الطبيعة الدولية التي تربط بين مناطق العالم الإسلامي في كل أنحاء العالم، وتنفيذ مشاريع وبرامج في هذا الاتجاه، والأوقاف الإسلامية بدورها اهتمت بهذا البعد من خلال إنشاء المؤسسات الوقفية الاقتصادية بين مختلف ومناطق، وشعوب العالم الإسلامي.

ولعل ما أسهمت به الأوقاف في هذا المجال هو: "إنشاء أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم، ومن التجار، ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم، وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى"[٢]، مما يترتب عليه تنشيط حركة التجارة بين البلدان

---

١ دور الوقف في التنمية المستدامة: عبد الجبار السبهاني، ص٦٧، مجلة الشريعة والقانون - جامعة اليرموك - الأردن، ٢٠١٠م.

٢ دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: محمد موفق الأرناؤوط، ص٤٧، مجلة أوقاف، العدد٨، ربيع الأول - ٢٠٠٥م.

الإسلامية، وانعكاس ذلك على الروابط الاقتصادية بينها، وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية.

٥ - إسهام الوقف في الرعاية الاجتماعية.

حيث يمكن للوقف أن يسهم في الرعاية الاجتماعية من خلال تأمين حياة كريمة للأفراد عن طريق الإيواء والمأكل والمشرب والملبس والعلاج.

"كان الوقف هو الحجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الاجتماعية في تاريخ حضارة الإسلام، وهو الذي كان يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية، التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، ومن هذه المؤسسات بناء البيوت للمسافرين والمنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر، ومنها التكايا والزوايا، ومنها بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، ومن المؤسسات الاجتماعية ما كانت وقفًا لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور، ومنها مؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزَّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج، ومنها ما كانت للمقابر، ومنها ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم، وهناك مؤسسات للقطاء واليتامى لختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجونه من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضًا".[١]

هذا فضلًا عن كثير من مجالات الرعاية الاجتماعية التي ساهمت الأوقاف بالصرف عليها، وكان للأوقاف أكبر الأثر في تدعيمها واستمرارها ومن هذه المجالات، "رعاية النساء اللاتي طُلقن

---

١ من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، ص١٩٨ - ٢٠٢ بتصرف، ط١، دار السلام، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

أو هُجرن، حتى يتزوجن، أو يرجعن إلى أزواجهن، صيانة لهم، وذلك بإيداعهن في رباط البغدادية[١]، حيث ينقطعن عن الناس، ويواظبن على أداء العبادات، وتجري عليهن الأرزاق من الأوقاف".[٢]

٦ - إسهام الوقف في الرعاية الصحية.

لقد كان هناك الكثير من المنشئات الصحية في مختلف عصور المسلمين تعتمد اعتمادًا كبيرًا على ما يتم وقفه عليها مما يبذله أهل الخير من أملاكهم وطيبات أموالهم من أجل استمرار خدماتها دون انقطاع، مما يدل دلالة واضحة عن مدى أهمية موارد الوقف لمثل هذه المؤسسات الصحية الرائدة.

حيث "أظهرت الشواهد التاريخية والوثائق الوقفية أن كثيرًا من البيمارستانات[٣]، ومراكز العلاج التي انتشرت في سائر المدن والأمصار الإسلامية كانت تعتمد اعتمادًا كبيرًا على موارد الأوقاف، وعن وفرة الأوقاف التي أُنشئت خصيصًا لإقامة تلك البيمارستانات، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، بما كان له أبلغ الأثر في تلبية احتياجات المرضى والمترددين على البيمارستان بما يحتاجونه من غذاء ودواء وكساء، فضلًا عن تغطية الأوقاف لنفقات الأطباء

---

١ وهذا الرباط بنته الست الجليلة "تذكار باي" خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥م، للشيخة الصالحة زينت ابنة أبي البركات، المعروفة ببنت البغدادية، فأنزلتها به ومعها النساء الخيرات. ينظر/ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، جـ٤، ص٣٠٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد محمد أمين، ص٢٧٥، ط١، دار النهضة - مصر، ١٩٨٠م.

٣ بِيمَارِستَان: كلمة فارسية مُعرّبة، مركبة من كلمتين: (بيمار) بمعنى: مريض أو عليل، و (ستان) بمعنى: مكان، والمارستان: دار المرضى. ينظر: تاج اللغة الصحاح: للجوهري، جـ٣، ص٩٧٨.

والصيادلة وسائر العاملين في البيمارستان، مما جعل كثيرًا من تلك البيمارستانات يرتبط وجودها واستمرارها بوجود مُنشئها أو دوام أوقافها، وعكس ذلك يحصل أحيانًا".[١]

وبذلك يمكن للأوقاف أن تُسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية بتخفيف العبء عن اقتصاد الدولة عن طريق صرف جزء من ريعها على الخدمات الصحية، حيث "كان يُصرف على الجميع رواتب معلومة وافرة من الأوقاف الموقوفة على البيمارستان"[٢]، وذلك في مختلف عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة.

٧ - إسهام الوقف في العملية التعليمية والتثقيفية.

كان للوقف دور كبير في نشر العلم والتعليم عبر العصور المختلفة لا سيما في الدول الإسلامية، عن طريق إنشاء المدارس والكتاتيب ووقف الوقفيات عليها، وتعهدها بالإصلاح والإنفاق عليها.

"فالأموال الموقوفة كانت أحد الأسباب والعوامل المهمة في تنشيط الحركة العلمية، ونشر التعليم، والارتفاع بالمستوى الثقافي، ومكافحة الأمية، وبناء الحضارة الإنسانية الإسلامية، وقد تربى في أحضان المدارس الموقوفة الكثير من الفقهاء والمفكرين، والأدباء، والوعاظ، والمصلحين الاجتماعيين كسعد الجبريلي، وأبو الثنا بن أبي السعادات، والخوارزمي، وجابر بن حيان، والرازي، وغيرهم، حيث كانت الأوقاف معينًا لهم، ومددًا في وقت عزَّ فيه المال عندهم".[٣]

ومن ذلك يتضح دور الوقف في نشر العلم وخدمة طلابه، وإنشاء المدارس لهم، وتوفير الكتب ووسائل التعليم المتاحة حسب كل عصر، رغم ارتفاع أسعارها، "فلم تتوقف الأوقاف عند حد

---

١ الأوقاف وشمولها للخدمات الصحية في الحضارة الإسلامية: إبراهيم بن محمد بن حمد المزيني، ص٩٥.

٢ تاريخ البيمارستانات في الإسلام: أحمد عيسى بك، ص١٩، ط دار الرائد العربي ــ بيروت، ١٤٠١ه=١٩٨١م.

٣ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ص١٨٤.

توفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوي والحصر التي يجلسون عليها".[١]

لذلك قام أهل الخير بوقف أموالهم على طلاب العلم، وإنشاء المؤسسات التعليمية؛ تقربًا إلى الله – تعالى – وسعيًا إلى التقدم العلمي في مجتمعاتهم، ومن الممكن أن نلمس ذلك ونشاهده فيما تقوم به بعض الأسر والعائلات من وقف كتب أو مكتبة ذويهم من العلماء بعد وفاتهم، لتكون وقفًا على العلماء وطلبة العلم، أو إهدائها لمكتبة كليتهم أو جامعتهم، كما هو الحاصل في بعض كليات جامعة الأزهر الشريف.

٨ – إسهام الوقف في توفير البنية الأساسية أو البنية التحتية.

حيث ساهمت الأوقاف بقدر ملموس في توفير البنية الأساسية اللازمة للمجتمع، والتي تساعد بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية في أي مجتمع، وقد تمثلت مساهمة الأوقاف في هذا الجانب من خلال إنشاء الطرق ومد الجسور، وتوفير المياه النظيفة، ومرافق أخرى كالحمامات العامة، والمقابر، والأسواق، والمراعي.

حيث من الممكن ومن خلال "وقف الأراضي والعقارات على ما نسميه في العصر الحديث بالمرافق العامة، أو الخدمات العامة، التي تُقدم للشعب خدمات مباشرة، مثل تسبيل الماء العذب، سواء المخصص منها للإنسان أو الدواب، والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة، والبيمارستانات لعلاج المرضى، وتكفين ودفن الموتى الفقراء، وإطعام الفقراء".[٢]

مما سبق يتضح أن للوقف دور واضح وفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق النمو والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء بما يضمن العدالة في توزيع الثروات، كما يُسهم

---

١ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد محمد أمين، ص٢٧٥.

٢ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد محمد أمين، ص٧١.

الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية، وتخفيف الضغط من على الموازنة العامة للدولة باعتباره موردًا اقتصاديًا مهمًا يُسهم في تقديم العديد من الخدمات، ويعمل على إقامة الكثير من المشروعات التي توفر دخلًا مستمرًا يفي بحاجات أفراد المجتمع في الحاضر والمستقبل.

٩ - إقامة المشروعات الاقتصادية والإنتاجية.

يمكن للوقف أن يُسهم في قيام كثير من الصناعات والمشروعات الإنتاجية التي تحقق أرباحًا كبيرة، واستغلال عائدها في أبواب الخير المختلفة، مثل: "الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، والاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، واستثمار الأراضي الموقوفة في مشروعات الإسكان التي تُسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلًا كبيرًا لصالح الوقف، وغيرها".[١]

١٠ - الحد من مشكلة البطالة.

يُسهم الوقف في توفير الوظائف وذلك من خلال النظار والموظفين والمشرفين وغيرهم ممن يعملون بالمؤسسات الوقفية، وهم بلا شك عدد لا يستهان به.

ويظهر دور الوقف في تقليل مشكلة البطالة "من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم للمهن والمهارات من جهة، وهو ما يرفع من الكفاءة المهنية، والقدرة الإنتاجية للأيدي العاملة، كذلك

---

١ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ص٢٢١.

يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة ومتنوعة لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها".[١]

ونظرًا لأهمية الأوقاف في الحد من مشكلة البطالة "فقد كانت الأوقاف التركية، مثلًا، في بداية القرن العشرين، توظف ١٣٪ من مجموع القوى العاملة في تركيا، وهي نسبة عالية بالمقياس الاقتصادي الحديث".[٢]

ومما لا شك فيه أنَّه يمكن للوقف أن يقوم بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، "حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها، كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال، كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدًا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الانتاجية اللازمة لصناعاتهم".[٣]

مما سبق يتضح لنا مدى أهمية احتياج الأوقاف والمؤسسات التابعة له إلى العديد من الأيدي العاملة كالنظار، والمشرفين، والسباكين، والنجارين، وما إلى ذلك من الأعمال التي تحتاج لها المؤسسات الوقفية المختلفة، مما يسهم بدوره في الحد والتقليل من مشكلة البطالة.

---

١ الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي: صلاح عبدالعزيز عبدالوهاب، ص٣٠٧، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢٢م.

٢ إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: فؤاد عبدالله العمر، ص٧١، ط٢، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١م.

٣ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ص٢٢١.

١١ - التخفيف من الخسائر وقت الكوارث والأزمات الاجتماعية.

ومن الأبعاد الاقتصادية للوقف الإسلامي المشاركة في التخفيف من وطأة الكوارث والأزمات وهذا الوقف بلا شك سيسهم في إعادة إعمار المنطقة المنكوبة، كما سيسهم في تعويض من تعرض للكوارث والأزمات الاجتماعية عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية، ويمكن تسميته بالوقف الإغاثي، أو وقف الكوارث والأزمات.

"فمثلًا كان لانتشار الأوبئة والطواعين في بعض فترات العصر المملوكي أن كثرت الأوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف وقف الطُّرحاء[١] الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس، وكثيرًا ما صنع الناس التوابيت في أوقات الطواعين، وأوقفوها على نقل الموتى، كذلك اهتم سلاطين المماليك بإنشاء مصليات لتغسيل الأموات والصلاة عليهم، وتجديد مصلى سبيل المؤمنين لنفس الغرض، كما أوقفوا عليها الأوقاف، وكانت تتجلى أهمية هذه الأوقاف وقت انتشار الأمراض والطواعين".[٢]

وهذا يدل على مدى أهمية دور الأوقاف في وقت الشدة، وخصوصًا وقت الكوارث والأزمات، وانتشار الأوبئة، ولنا في جائحة كورونا خير مثال، فلو كان هناك دورًا أوقفها أصحابها للخير، لكان من الممكن استخدامها عزلًا صحيًا لمن قدر الله له الإصابة بمثل هذه الأمراض المعدية، ولخففت الضغط كثيرًا عن المنشئات الصحية والمستشفيات، في مثل هذه الأزمات.

---

١ الطُّرحاء: جمع مطروح، والمطروح أي المتروك الذي لا حاجة لأحد فيه لقلة الاعتداد به أو لحقارته. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جـ٢، ص٥٥٣.

٢الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد محمد أمين، ص١٠٥.

١٢ - بنوك الأوقاف الإسلامية.

ومن المجالات الاقتصادية لنظام الوقف في الإسلام العمل على إنشاء بنوك إسلامية ونشر ثقافة القرض الحسن، وهو مقصد رغب فيه الشارع الحكيم؛ لقضاء حوائج الناس، ومساعدة المكروبين، وفيه أيضًا جانب اقتصادي متمثل في تنشيط حركة التجارة والاستثمار، عن طريق تسليف النقود، في وقف خاص للنقود، أجازه كثير من الفقهاء قديمًا وخاصة المالكية.[١]

والشواهد على ذلك كثيرة، من ذلك: "تأسيس الدولة العثمانية صناديق تعاونية لإقراض المال بعوائد بسيطة، أو لمساعدة المنكوبين، أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية، كما كان للوقف في العصر الحديث دور في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية التي تساعد في مثل هذه الأغراض، وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي في عام ١٩٥٤م، الذي يُعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا في الوقت الحاضر، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبنك ناصر الاجتماعي في مصر، وغيرها من البنوك الإسلامية الأخرى التي ساهمت في كثير من جوانب التنمية الاقتصادية في بلادها".[٢]

بذلك يمكن للأوقاف الإسلامية أن تعمل على توفير التمويل اللازم لأفراد المجتمع الراغبين؛ بغرض إقامة المشروعات والعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وفك كرب المكروبين، من خلال إقامة بنوك إسلامية لأموال الأوقاف، عملاً بمقتضى الحديث المرغب في مساعدة المكروبين والمحتاجين، فعن أبي هريرة - ﷺ -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ٤١، ص١٤٩، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٧هـ.

٢ إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: فؤاد عبدالله العمر، ص٣١.

القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".[١]

مما سبق يتضح أن الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها المؤثر في التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام، ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تطوير مجتمعهم، والمحافظة عليه والتصدي لموجات الغلاء في كل وقت، فأنشأوا من أجل ذلك المراكز الصحية والملاجئ والمدارس والتكايا والزوايا وغيرها، وجعلوها أوقافًا لعامة المسلمين.

ولقد توسع الدور الاقتصادي للوقف في الوقت الحاضر، ويظهر ذلك فيما تقوم به وزارة الأوقاف المصرية من استثمار الوقف وتنميته وتطويره من خلال المساهمة في إنشاء البنوك وتأسيس الشركات المختلفة، وإقامة المشروعات العديدة التي تساهم في خدمة المجتمع وتعود بالنفع على أفراده، وتسهم ولو بجزء بسيط في الحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار، وتخفيف العبء عن كاهل المواطنين.

---

١ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، كتاب الأدب، باب المعونة للمسلم، جـ٤، ص٢٨٧، حديث رقم٤٩٤٦، [صحيح].

المبحث الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

المطلب الأول: مفهوم الغلاء.

أقوم في هذا المطلب بسرد أقوال العلماء وتعريفاتهم اللغوية والاصطلاحية لمعنى كلمة الغلاء، وأصلها، واشتقاقاتها.

أولاً: تعريف الغلاء لغة:

"الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلت القدر تغلي غليانا أي جاوزت حدها في الارتفاع"[١]، "والغلاء: نقيض الرُّخص، يقال: غلا السّعر وَغَيره غلاء، وغلا فِي الْأَمر غلوا: جَاوز حَده، فهُوَ من التجاوز"[٢]، وغلاء المعيشة: "ارتفاع تكاليفها".[٣]

ثانيًا: مفهوم الغلاء اصطلاحًا:

والغلو في اصطلاح العلماء هو: "مجاوزة القدرِ في الظلم".[٤]

ويرى البعض أن الغلو يأتي بمعنى "الخروج عن القصد، والاعتداء، ومفارقة العدل، من قولهم: غلا السعر".[٥]

---

١ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، جـ٤، ص٣٨٧.

٢ المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، جـ٢، ص١٦٣٩.

٤ معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، جـ٢، ص١٣٥.

٥ تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، جـ٤، ص٢٣٨، ط١، كلية الدعوة - جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

يُفهم من تعريفات الغلاء السابقة أنه تجاوز للحد، واعتداء على النفس، وخروج عن المألوف، ويستعمل في الإفراط دون التفريط، وأنه مذموم؛ إذ الحق بين الغلو، والتقصير، فكما جاء في الأثر: «خير الأمور أوساطها»[١]، فهو أحد طرفي القصد والاعتدال، الأول: مجاوزة الحد في الغلو، والثاني: من مجاوزة الحد في التقصير والرخص وبخس السلعة حقها، "فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر، ولذلك قال مطرف بن عبد الله: الحسنة بين سيئتين، وقال الشاعر:

وأوف ولا تسوف حقك كله ... وصافح فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقال آخر:

عليك بأوساط الأمور فإنها ... نجاة ولا تركب ذلولًا ولا صعبًا".[٢]

---

١ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، جـ٧، ص١٧٩، رقم٣٥١٢٨، كتاب الزهد - مطرف بن الشخير، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، جـ٦، ص٥١٨، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، جـ٦، ص٢١، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

المطلب الثاني: أسباب الغلاء.

مشكلة غلاء الأسعار من المشكلات التي تواجه المجتمعات والأفراد، وقد يكون لها أسبابها الدينية المتعلقة بالمستهلكين، كالبعد عن الله - ﷻ - وقلة الإيمان، وقد يكون لها أسبابها الاقتصادية المتعلقة بالتجار والبائعين كالاحتكار، وتلقي الركبان، وغير ذلك من الأمور والأسباب التي تدفع إلى غلاء السلع وارتفاع الأسعار في الأسوق.

أولاً: الأسباب الدينية لغلاء الأسعار.

من الممكن إرساء منهج الإسلام في محاربة الغلاء على أساس آيات من القرآن الكريم، والحمد لله فقد بين الله - ﷻ - الحلول المفيدة لتلك المشكلة، وذلك على النحو التالي:

١ - البعد عن الله - ﷻ - وترك الإيمان بالله - ﷻ - قال - تعالى -: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾** ﴾[١]، وقوله - تعالى -: ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾[٢].

٢ - عدم الاستغفار من الذنوب والإصرار على المعاصي قال - تعالى -: ﴿ **فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾** ﴾[٣]، وقوله - تعالى -: ﴿ **قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾** ﴾[٤]،

---

١ سورة الأعراف: الآية رقم ٩٦.

٢ سورة النحل: الآية رقم ١١٢.

٣ سورة نوح: الآيات رقم ١٠: ١٢.

٤ سورة الأعراف: الآية رقم ٢٥.

ومن خلال الآيات القرآنية السابقة يمكن أن نقول أن هناك وعد وقانون إلهي لأي مجتمع بأنهم إذا ما استغفروا الله – تعالى – وخرجوا من ذنوبهم؛ فإن الله – ﷻ – يرزقهم رزقًا طيبًا، ويرفع عنهم الغلاء والبلاء، أما الغفلة وكثرة الذنوب وارتكاب المعاصي، فهي مدعاة لسخط الله – تعالى – وقلة البركة وحرمان الرزق، فلا يأتيهم رزقهم طيبًا يسيرًا، فتقل السلع وترتفع أسعارها في الأسواق؛ بسبب البعد عن منهج الرزاق.

٣ – كذلك عدم شكر الله – تعالى – على نعمه، كما قال – تعالى –: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾**﴾[١]، قال بعض أهل العلم "ذكر لهم النعم ليستحيوا من ربهم ولا يعصوه وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ يعني: الرزق وهو ما يخرج من الأرض من الكروم والثمار والحبوب، ثم قال: قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ يعني: إنكم لا تشكرون هذه النعمة".[٢]

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية لغلاء الأسعار.

الأسباب الاقتصادية لغلاء الأسعار كثيرة؛ لتعلقها بالإنسان وتفننه في جمع المال واكتنازه له بأي طريقة كانت – إذا لم يردعه إيمانه – وتعلقها كذلك بتطورات العصر والزمان وتفنن التجار، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاحتكار، وتلقي الركبان، والاعتماد على الواردات[٣] في الكثير من المنتجات كدليل على غلاء الأسعار.

---

١ سورة الأعراف: الآية رقم ١٠.

٢ بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، جـ١، ص٥٠٤، بدون تاريخ.

٣ الواردات: هي البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة، وهي مقابل الصادرات، تقول: استورد السلع ونحوها أي جلبها من خارج البلاد. المعجم الاقتصادي الإسلامي: أحمد الشرباصي، ص٤٨٧، دار الجيل، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

١ - الاحتكار:

أول أسباب غلاء الأسعار وأشهرها هو احتكار بعض التجار للسلع والمنتجات وسحبها من الأسواق؛ ليرتفع ثمنها عن المتعارف عليه بين الناس.

والاحتكار لغة هو: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به".[١]

الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته".[٢]

ومن معاني الحكر أيضًا: الحكر، بفتح فسكون: الظلم والتنقص وإساءة المعاشرة والعسر والالتواء، يقال: حكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه وأساء عشرته. وقال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والنعت حكر. ورجل حكر، على النسب.

والحكر: الشيء القليل من الماء والطعام واللبن، و الحكر، بالتحريك: ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل، أي احتبس انتظارا لغلائه، لا يزال يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير".[٣]

واصطلاحًا هو: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد؛ إضرارًا بالناس".[١]

---

١ لسان العرب: لابن منظور، جـ٤، ص٢٠٨.

٢ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، جـ٢، ص٩٢.

٣ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، جـ١١١، ص٧١.

والاحتكار منهى عنه بنص حديث رسول الله – ﷺ – عن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه –، عن رسول الله – ﷺ – ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[١]، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.

جاء في شرح الحديث: أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، والخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس".[٢]

كما صرح جمهور الفقهاء بحرمة الاحتكار واستدلوا على ذلك بقول الله – تعالى –: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥**﴾[٤]، وبما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: «يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد»[٥]، ومثل هذا الوعيد لا

---

١ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، جـ١٢، ص٢١٠، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، جـ٣، ص١٢٢٨، رقم١٦٠٥.

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، جـ١١، ص٤٣

٤ سورة الحج: الآية رقم ٢٥.

٥ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، جـ٢، ص١٣٥، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.

يلحق إلا بارتكاب إثم أو معصية أو محرَّم، وهناك أحاديث أخرى تدل على لعن المحتكر إلا أن في إسنادها ضعف.

وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره، لكنه في هذه الأيام يشمل جميع السلع والمنتجات لأنها لازمة يحتاجها البيت لا غنى عنها لأي أسرة، فقديمًا كان البحث عن الطعام وتوفير احتياجات البيت منه هو الشيء الرئيس الذي يشغل رب الأسرة والمعول عليه في ذلك، أما الآن فاحتياجات العصر الضرورية قد أثقلت كاهل رب الأسرة بالكثير من الأعباء والمتطلبات التي لا غنى عنها لأفراد أسرته، لذلك فاحتكار الأدوات الكهربائية والأجهزة المنزلية وغيرها، مثلها مثل احتكار القوت والطعام، فالضرر الواقع مقارب إن لم يكن مماثل.

وقد أخذ الإمام أبو يوسف - ﷺ - بعموم الحديث فقال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا"[١]، فعلة المنع هو إمساك السلعة وحبسها عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنها وحاجة الناس إليها.

٢ - تلقي الركبان.

من أسباب غلاء الأسعار - أيضًا - تلقي الركبان أو تلقي السلع، ومعناه في اللغة "الاستقبال"[٢]، وهو "تلقي القادمين إلى المدينة، وشراء منهم سلعهم المعدة للبيع".[٣]

وفي الاصطلاح هو: أن يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر، وهم لا يشعرون بذلك ثم يبيع بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس".[١]

---

١ سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، جـ٢، ص٣٣، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، جـ٣٩، ص٤٧٧.

٣ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس وحامد صادق، جـ١، ص٢٢٦، ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وصورته: أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها".[٢]

حكم تلقي الركبان: ذهب الجمهور من العلماء، فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط"[٣]؛ وذلك لثبوت النهي عنه في السنة النبوية، فعن أبي هريرة – ﷺ – ، قال: «نهى النبي – ﷺ – عن التلقي للركبان، وأن يبيع حاضر لباد»[٤]، وعن ابن عمر – ﷺ – : "أن رسول الله – ﷺ – نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق"[٥]

---

١ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، جـ١٢، ص٢١٢.

٢ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، جـ٦، ص٤٢، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٣ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، جـ٥، ص١٩٨، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، جـ٣، ص٧٢، حديث رقم ٢١٦٢.

٥ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب البيع المنهي عنه، ذكر البيان بأن التلقي للبيوع إنما زجر عنه إلى أن تهبط الأسواق، جـ١١، ص٣٣٤، حديث رقم ٤٩٥٩.

وعلة النهى عن التلقي "لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف؛ فيؤدى ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم، وقيل إنما أريد بالنهى نفع رب السلعة لا نفع أهل السوق، لأنه المغرر به".[١]

قلت: وإن كان المنع بسبب أن لا يتضرر الضعفاء وصغار التجار من أهل السوق، أو منع الغرر الواقع على صاحب السلعة، ففي كلتا الحالتين ضرر وغرر، والنهي ثابت فيهما فالنهي عن تلقي الركبان لما يحصل به من الغرَرِ على الجالب، والضرر على أهل البلد والسوق لئلا يرتفع السعر عليهم.

٣ - الاعتماد على الواردات في الكثير من المنتجات.

اعتماد كثير من الناس على السلع والمنتجات المستوردة، والعزوف عن المنتجات المحلية، يؤدي إلى ارهاق الدولة في توفير عملة اجنبية غير عملتها المحلية، كما يؤدي إلى ارهاق كاهل المواطن من حيث ارتفاع أسعار السلع والمنتجات المستوردة.

والحل الأمثل لمثل هذه الأمور يكون بالاستغناء عن هذه السلع، أو استبدالها بغيرها، كما جاء في الأثر أن الناس اشتكوا غلاء الأسعار فقالوا: "غلا علينا الزبيب بمكة فكتبوا إلى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا فكتب أن أرخصوه بالتمر".[٢]

---

١ شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، جـ٦، ٢٨٩، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢ تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، جـ٣، ص١١٣، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

وكان إبراهيم بن أدهم كبير الشأن في باب الورع، قيل له: "إن اللحم قد غلا، فقال: أرخصوه أي لا تشتروه، وأنشد في ذلك: وإذا غلا شيء علي تركته ... فيكون أرخص ما يكون إذ غلا".[١]

يستفاد من هذا الأثر كيفية توفير البدائل المناسبة لمتطلبات الحياة الاجتماعية للناس، عن طريق إبدال المنتج المستورد بسلعة أخرى – محلية – مشابهة له أو قريبة منه، أو الاستغناء عنه بتركه وعدم شرائه، وبذلك يمكن الحد من جشع التجار والمحتكرين لكثير من المنتجات الضرورية والسلع الغذائية، فيضطر التجار إلى إخراج ما عندهم من البضائع والسلع وعرضها والإحجام عن تخزينها فتمتلئ الأسواق ويزيد المعروض عن المطلوب، فتنخفض الأسعار، وتنضبط الأسواق، مما يساعد على مواجهة موجة الغلاء العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فلقد دعا الإسلام إلى العمل والإعمار والإنتاج، وحذَّر من الكسل وعواقبه، يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعوا إلى العمل والإنتاج، كما أن تشجيع المنتج المحلي يعمل على زيادة الدخل للدولة والأفراد، ورفع مستوى المعيشة، وتوفير الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي للدولة وسد جميع الاحتياجات.

---

١ تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، جـ٦، ص٢٨٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، جـ١٠، ص١٣٦، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

المطلب الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

اجتاح العالم في الآونة الأخيرة موجة غير مسبوقة في ارتفاع الأسعار مما سبب أزمة اقتصادية كبيرة للعديد من الدول، راحت كثير من الناس تعاني من ذلك وتقع فريسة لاستغلال بعض التجار، "مما دعا كثير من العلماء والباحثين والاقتصاديين يتلمسون الخروج من الأزمة، وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقولهم لعلها تسهم ولو جزئيًا في تخفيف حدة عقدة الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة".[١]

وهو ما أطلق عليه البعض بـ: "أوقاف سد الحاجة الفردية والإنسانية، وهي التي تنصرف إلى سد بعض حاجات أفراد المجتمع في أمور بعينها، كالإعانة على الزواج، والنفقة على المرضى، وتعويض عمال الخدمة المنزلية عن سوء الأحوال الاقتصادية، ومساعدتهم في حياتهم المعيشية".[٢]

وقد عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - على التغلب على غلاء الأسعار واحتكار التجار للسلع من خلال الوقف، مثلما أوقف سيدنا عثمان - ﷺ - بئر رومة، وأنقذ المسلمين من استغلال ذلك اليهودي الذي كان يملك البئر أولاً، وكان صاحبها اليهودي يأخذ مبالغ طائلة من المسلمين ثمنًا للمياه التي يأخذونها من البئر، فقال رسول الله - ﷺ - «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتراها سيدنا عثمان - ﷺ - من صاحبها اليهودي من صلب ماله، وتصدق بها وقفًا لسقاية المسلمين[٣]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

---

١ أثر الوقف في التنمية الاقتصادية: محمود إبراهيم الخطيب، ص٢٦٦، مؤتمر الأوقاف الأول - جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.

٢ الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: هنادي عز الدين سراج، جـ١ـ ع٢، ص١٨.

٣ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، باب في مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -، جـ٥، ص٦٢٧، ط٢، حديث رقم ٣٧٠٣.

وبهذا يمكن القول: إن عائد الأوقاف ومنافعها لا تتأثر بارتفاع الأسعار، ولا يمكن أن يحتكرها التجار، بل يستفيد جميع أفراد المجتمع من الأوقاف مهما ارتفع سعرها في الأسواق، وكذلك تخفيف العبء من على كاهل طلبة العلم وذويهم عند ارتفاع إيجارات المسكن - وخصوصًا للطلبة المغتربين - عند طريق توفير المسكن المناسب لهم وبأسعار مخفضة، على أن يتكفل الوقف بفارق الأسعار، بحيث لا يتأثر المستفيدون من البيوت من زيادة الإيجارات.

وقد اهتم المسلمون بهذا الجانب من خلال الوقف، حيث وقفوا بيوتًا خاصة للطلاب المغتربين، مما ساعد على الإقبال على طلب العلم وانتشاره بشكل كبير، وقد استرعت هذه الظاهرة الرحالة ابن جبير حيث كتب: "إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم، فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثرة فأولها فراغ البال من أمر المعيشة وهو أكبر الأعوان وأهمها".[١]

كما يمكن للأوقاف أن تُسهم بدور كبير في مواجهة الأزمات المالية وموجة الغلاء العالمية، وتخفيف العبء عن كاهل المواطنين لا سيما الفقراء والمحتاجين عن طريق تقديم المساعدات النقدية، أو العينية، "ومما يذكر في هذ المجال أن السلطان الظاهر بيبرس أوقف وقفًا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين، وأيضًا وقف الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي - رحمه

---

١ رحلة ابن جبير: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت٦١٤هـ)، ط١، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت.

الله – في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شمل وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف، ووقف للأطعمة اليومية"[١]، لا سيما في أوقات الغلاء، والأزمات المالية.

ولعل أطرف ما يرد هنا "ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي – ﷺ – حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر".[٢]

ومع ارتفاع تكاليف الزواج، وذهاب بعض الأسر إلى المغالاة في المهور، وإثقال كاهل الشاب أو الفتاة بمستلزمات الزواج وتأسيس بيت الزوجية، يأتي دور الوقف للحد من هذه الظاهرة وتخفيف وطأتها من على كاهل الأسر المقبل أولادها على الزواج، فقد انتشر في الإسلام "مؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقيم المهور".[٣]

وتظهر الحاجة الماسة والملحة لإحياء دور الوقف في وقتنا الحالي لمواجهة موجات الغلاء المتتالية، عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي "حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمساكين

---

١ دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها: عبد الله بن ناصر السدحان، ص٢٣٠، مؤتمر الأوقاف الأول ــ مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٢ من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، ص٩٩.

٣ المرجع السابق: مصطفى السباعي، ص٩٨.

وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المعدمة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء".[١]

ولم يتوقف دور الوقف في الإسلام عند حد محاربة الغلاء، بل توسع في ذلك ليصل إلى حد تقديم الرفاه لأفراد المجتمع، وتعويضهم عن الفاقد من أموالهم، من ذلك ما عُرف في الحضارة الإسلامية "بوقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى مكان هذا الوقف ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئًا".[٢]

وبالجملة يمكن القول: "إن الوقف هو أداة المجتمع التي من خلالها يمكن أن يُسهم في تحقيق الأمن الغذائي عن طريق الأوقاف الخيرية التي توفر للمجتمع شتى أنواع الغذاء"[٣]، فالوقف لا يتأثر بغوائل الزمن، ولا يضعف بقلة الموارد المالية للدولة.

بعد ذلك،،، ومن خلال ما سبق يمكن للباحث أن يصل إلى نتيجة ويقرر حقيقة مفاداها "أنه وبفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل على تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مدرسًا في مدرسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يُكفن من مال الوقف، ثم يُدفن في

---

١ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ص٢١٢.

٢ من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، ص٩٩.

٣ الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: هنادي عز الدين سراج، جـ١ـ ع٢، ص١٨.

مقبرة من مقابر الأوقاف، وبإيجاز فإن الفرد يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع، والخدمات التي يؤمنها الوقف.[١]

وهكذا يبرز الدور الكبير للوقف في محاربة موجة الغلاء العالمية، ورفع مستوى المعيشة الذي يُعد من أهم أهداف التنمية الاقتصادية.

---

١ دعم الوقف للموازنة العامة للدولة : الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية: طارق عبدالله، مجلة أوقاف، ص١١٦، السنة٩، عدد١٦، مايو ٢٠٠٩م.

الخاتمة

من خلال العرض السابق عن الأوقاف الإسلامية، يتضح لنا الدور الكبير الذي قام به هذا النظام في التنمية الاقتصادية، وأثره في مواجهة موجة الغلاء العالمية، ولقد توصل الباحث من خلاله إلى النتائج، والتوصيات التالية:

*** النتائج:**

ثمَّ إنه وبعد توفيق الله – ﷻ – في إتمام محاور هذا العمل بهذه الصورة التي ظهر بها لاحت أمام الباحث مجموعةٌ من النتائج، التي يمكن استخلاصها؛ لتكون خاتمة لهذا البحث وفق الآتي:

١) أظهرت الدراسة الأثر العظيم لشعيرة الوقف في التنمية الاقتصادية، حيث ساعدت هذه الشعيرةُ على النهوض بالناحية الاقتصادية عبر مختلف العصور الإسلامية الزاهرة.

٢) يعد الوقف من الوسائل التمويلية الإسلامية التي يمكنها أن تساهم بشكل كبير وفعال ومؤثر في التنمية الاقتصادية، ومواجهة موجة الغلاء العالمية.

٣) للوقف آثار إيجابية على الاقتصاد والحد من مشكلة ارتفاع الأسعار بصورة عامة.

٤) يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتأخر العلمي، ومشكلات التنمية الاقتصادية، ومكافحة جشع التجار وغلاء الأسعار.

٥) للوقف كمصدر اقتصادي قدرة على التأثير في عملية التنمية الاقتصادية؛ وذلك بما يدره من دخل وإيرادات وإنتاج تتصف بالديمومة والاستمرارية، مما يجعله مصدرًا متجددًا لا ينضب، وعاملاً قويا وأساسيًا في دفع عجلة الاقتصاد.

٦) أن الوقف مصدر حقيقي وثابت للاقتصاد لا تلاعب فيه؛ وذلك لأن من يقوم بوقف شيء من أملاكه يقوم به طواعية واختيارًا وحبًا، حيث لا إكراه فيه، بخلاف أوعية الاقتصاد الأخرى كالضرائب مثلًا حيث نجد من الناس من ينفر منها أو يُجبر عليها، أو يتحايل عليها.

*** التوصيات:**

وأخيرًا لعله من المناسب في ختام هذه الدراسة أن أشير إلى مجموعة من التوصيات المتصلة بموضوع الدراسة وفق الآتي:

١) أوصي بإحياء سنة الوقف في الإسلام والاهتمام بها، وتفعيل دورها التنموي وتنظيمها، وإدارتها بصورة علمية وعملية لتؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها؛ لكي يظهر أثرها التنموي الواضح في معالجة الفقر، ومواجهة موجة الغلاء العالمية.

٢) نشر الوعي بدور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية عن طريق الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام المختلفة.

٣) حث الموسرين والقادرين على وقف جزء من أموالهم على أبواب الخير المتعددة، مشاركة منهم للدولة في أعبائها، وإسهامًا منهم في التصدي لموجات الغلاء المتتالية – مثل المبادرات التي تقوم بها بعد المحلات التجارية وسلاسل الغذاء الكبرى – .

٤) تضمين المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية موضوعات تتعلق بشئون الأوقاف، وإسهاماتها في النهضة الإسلامية في مختلف المجالات الاجتماعية، والصحية، والاقتصادية؛ لتنشئة أجيال ذات ارتباط وثيق بالأعمال الخيرية والوقفية والتنموية ذات النفع العام.

٥) العمل على دراسة الأوقاف الإسلامية وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية، أو الأهلية ذات القنوات الشرعية كبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبنك ناصر الاجتماعي في مصر، وغيرها من المؤسسات الأهلية الأخرى كمؤسسة إكرام، أو غير ذلك من البنوك أو المؤسسات التي ساهمت في كثير من جوانب التنمية الاقتصادية في بلادها.

٦) تنظيم وتطوير العلاقة بين بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وذلك لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية، وتشجيع التفكير المثمر والحوار الجاد؛ بحيث تكون هناك أسس صلبة للتعاون المثمر بينهما.

٧) عمل دراسات وأبحاث علمية حول دور المرأة وعلاقتها بالأوقاف الإسلامية من حيث وقفها للأوقاف - وقفيات النساء في الإسلام -، وعمارتها ونظارتها لها في بعض الأحيان.

أسأل الله - ﷻ - أن يوفق الجميع لفعل الخير، وأن يهدينا لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلَ من أنزله.

١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية: محمود إبراهيم الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول - جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، بدون تاريخ.

٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م.

٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف: للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي - بيروت، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٧) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: فؤاد عبدالله العمر، ط٢، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١م.

٨) الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٩) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته: عبدالله الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

١٠) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد محمد أمين، ط١، دار النهضة – مصر، ١٩٨٠م.

١١) الأوقاف وشمولها للخدمات الصحية في الحضارة الإسلامية: إبراهيم بن محمد بن حمد المزيني، ط١، دار الحضارة – الرياض، ١٤٤٤ هـ = ٢٠٢٣م.

١٢) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، بدون تاريخ.

١٣) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٤م.

١٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

١٦) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

١٧) تاريخ البيمارستانات في الإسلام: أحمد عيسى بك، ط دار الرائد العربي – بيروت، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

١٨) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٩) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٢٠) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط١، كلية الدعوة – جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٢١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٢) التنمية الاقتصادية المفاهيم والخصائص: د/ محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، ط١، مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨م.

٢٣) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام: د/ عبدالرحمن يسري أحمد، الإسكندرية – مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م.

٢٤) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٦) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.

٢٧) حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: عبد الحميد الغزالي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٢٨) دعم الوقف للموازنة العامة للدولة : الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية: طارق عبدالله، مجلة أوقاف، السنة٩، عدد١٦، مايو ٢٠٠٩م.

٢٩) دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: طارق عبد الله، مجلة أوقاف، مجلد٩، عدد١٦، مايو ٢٠٠٩م.

٣٠) دور الوقف في التنمية المستدامة: عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون - جامعة اليرموك - الأردن، ٢٠١٠م.

٣١) دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها: عبد الله بن ناصر السدحان، مؤتمر الأوقاف الأول - مكة المكرمة، ١٤٢٢ه.

٣٢) دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: محمد موفق الأرناؤوط، ص٤٧، مجلة أوقاف، العدد٨، ربيع الأول - ٢٠٠٥م.

٣٣) الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤) ديوان أحمد شوقي، دار صادر - بيروت.

٣٥) رحلة ابن جبير: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت٦١٤هـ)، ط١، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت.

٣٦) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٧) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين.

٣٨) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣٩) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤١) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، ط دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ه.

٤٨) لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١ه)، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ه.

٤٩) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠) محاضرات في الوقف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ط٢، ١٣٩١ هـ = ١٩٧١م.

٥١) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م.

٥٢) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٣) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان – لبنان، ١٩٨٧م.

٥٤) معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، جـ٢، ط١، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٥) المعجم الاقتصادي الإسلامي: أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٥٦) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار الحرمين – القاهرة.

٥٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٨) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٥٩) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس وحامد صادق، ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٠) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٢) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٣) من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، ط١، دار السلام، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٦٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢ه.

٦٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٧ه.

٦٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٩) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث - مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٠) الوقف الإسلامي تطوره وتنميته: منذر قحف، ط٢، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م.

٧١) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده: أحمد عبد السلام أحمد، ط١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

٧٢) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: محمد بن أحمد الصالح، ط١، الرياض، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

٧٣) الوقف والتنمية الاقتصادية: عبدالله سليمان عبد العزيز، مؤتمر الأوقاف الأول - جامعة أم القرى، ١٤٢٢ه.

٧٤) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: هنادي عز الدين سراج، جـ١ـ ع٢، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، ديسمبر - ٢٠١٩م.

٧٥) الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي: صلاح عبد العزيز عبد الوهاب، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢٢م.

تم بفضل الله – تعالى – وعونه وجوده وكرمه وإحسانه،،،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤ م

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ١٩١٥
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ١٩١٦
المقدمة ١٩١٧
أهمية الدراسة: ١٩١٨
هدف الدراسة: ١٩١٩
مشكلة الدراسة:..... ١٩١٩
منهج البحث:..... ١٩٢٠
حدود البحث:..... ١٩٢٠
خطة البحث: ١٩٢٠
المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهدافه في الإسلام..... ١٩٢٢
المطلب الأول: مفهوم الوقف وتعريفاته..... ١٩٢٢
أولاً – مفهوم الوقف لغويًا: ١٩٢٢
ثانيًا – تعريف الوقف اصطلاحًا..... ١٩٢٣
ثالثًا – مفهوم الوقف اقتصاديًا: ١٩٢٥
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأهدافه في الإسلام..... ١٩٢٧
أولاً: مشروعية الوقف في الإسلام..... ١٩٢٧
ثانيًا: فضل الوقف وأهدافه في الإسلام..... ١٩٣٠
المطلب الثالث: أنواع الوقف..... ١٩٣٣
أولاً: الوقف الذري أو الأهلي..... ١٩٣٣
ثانيًا: الوقف الخيري..... ١٩٣٣

المبحث الثاني: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية. ١٩٣٥
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام..... ١٩٣٥
أولاً – مفهوم التنمية الاقتصادية لغة:..... ١٩٣٥
ثانيًا – مفهوم التنمية الاقتصادية اصطلاحًا:..... ١٩٣٧
ثالثًا – المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية:..... ١٩٣٨
المطلب الثاني: التأصيل الإسلامي للتنمية الاقتصادية..... ١٩٤٠
١ – الأخلاق..... ١٩٤٠
٢ – الحث على العمل والإنتاج وعمارة الكون. ١٩٤١
٣ – الأخذ بالأسباب..... ١٩٤١
٤ – العدالة في التوزيع..... ١٩٤٢
المطلب الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية. ١٩٤٤
١ – تنمية الإنسان. ١٩٤٤
٢ – تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، ودعم القوة الاقتصادية لها. ١٩٤٤
٣ – تخفيف العبء عن ميزانية الأسرة، وزيادة دخل الفرد بها..... ١٩٤٦
٤ – تقوية السياسة الخارجية للدول الإسلامية..... ١٩٤٦
٥ – إسهام الوقف في الرعاية الاجتماعية..... ١٩٤٧
٦ – إسهام الوقف في الرعاية الصحية..... ١٩٤٨
٧ – إسهام الوقف في العملية التعليمية والتثقيفية..... ١٩٤٩
٨ – إسهام الوقف في توفير البنية الأساسية أو البنية التحتية..... ١٩٥٠
٩ – إقامة المشروعات الاقتصادية والإنتاجية..... ١٩٥١
١٠ – الحد من مشكلة البطالة. ١٩٥١

١١ – التخفيف من الخسائر وقت الكوارث والأزمات الاجتماعية..... ١٩٥٣
١٢ – بنوك الأوقاف الإسلامية..... ١٩٥٤
المبحث الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في مواجهة موجة الغلاء العالمية..... ١٩٥٦
المطلب الأول: مفهوم الغلاء..... ١٩٥٦
أولاً: تعريف الغلاء لغة: ١٩٥٦
ثانيًا: مفهوم الغلاء اصطلاحًا:..... ١٩٥٦
المطلب الثاني: أسباب الغلاء..... ١٩٥٨
أولاً: الأسباب الدينية لغلاء الأسعار. ١٩٥٨
ثانيًا: الأسباب الاقتصادية لغلاء الأسعار. ١٩٥٩
١ – الاحتكار:..... ١٩٦٠
٢ – تلقي الركبان..... ١٩٦٢
٣ – الاعتماد على الواردات في الكثير من المنتجات. ١٩٦٤
المطلب الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في مواجهة موجة الغلاء العالمية..... ١٩٦٦
الخاتمة..... ١٩٧١
* النتائج:..... ١٩٧١
* التوصيات:..... ١٩٧٢
قائمة المصادر والمراجع ١٩٧٤
فهرس موضوعات البحث ١٩٨٣

تم بحمد الله تعالى